وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

اعتبار سد الذرائع في جريمة الرشوة وتطبيقاتها المعاصرة

– دراسة شرعية قانونية –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الشريعة والقانون

إعداد الطالبة :

بوغلابة رميساء

إشراف الأستاذ الدكتور :

بوعلام عبد العالي

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
أ.د. جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د. حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. شوقي ندير	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1443-1444 ه/ 2022- 2023 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

اعتبار سد الذرائع في جريمة الرشوة وتطبيقاتها المعاصرة

– دراسة شرعية قانونية –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الشريعة والقانون

إعداد الطالبة :

بوغلابة رميساء

إشراف الأستاذ الدكتور :

بوعلام عبد العالي

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
أ.د. جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د. حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. شوقي ندير	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1443-1444 ه/ 2022- 2023 م

بِسْمِ اللَّهِ اَلرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : رضيساء بوعلاية .....

رقم التسجيل: 181839083458 .....

التخصص: الشريعة والقانون .....

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

إعتبار سد الذرائع في جريمة الرشوة وتطبيقاتها المعاصرة
دراسة شرعية قانونية

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول:..... الطالب الثاني:.....

شهد رئيس المجلس الشعبي البلدي
غرداية
03 جوان 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي
تفويض منه
مدير الإدارة التقنية
حمانـي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): د. جعفر عبد القادر

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: .....

اعتبار سد الذرائع في حرمة الربا وتطبيقاتها المعاصرة

من إعداد الطلب(ة):1- دراسات شرعية قانونية

2- .....

وإشراف: أ.د. عبد الرحيم بوحدي

تخصص: الفقه وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع أولا وقبل كل شيء إلى الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى، وجملنا بالعافية، خالصا لوجهه الكريم رب العالمين في ملكوته الأعلى.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض، إلى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، من علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ أبي العزيز حفظه الله

إلى من غمرتني بحنانها وكرمها، ومن علمتني العطاء، إلى رمز الحب وبلسم الجراح، إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة حفظك الله.

إلى من حبهم يجري في عروقي، إلي سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني إلى أخواتي وأخواني: أسماء ، نادية، ياسمينة، عبد الحق، أبو بكر، كوثر.

إلى الأيادي الصغيرة في العائلة أولاد أخواتي.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى من بوجودهم أكتسب قوة إلى عائلتي الكبيرة.

إلى كل من عرفتهم طيلة الفترة الجامعية، إلى كل الزملاء والزميلات إلى الذين وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

بوغلابة رميساء

كلمة شكر

فالحمد لله في الأولى و الحمد لله في الآخر والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين :

أود أن أعبر عن خالص شكري وامتناني للمشرف على هدا الموضوع الأستاذ الدكتور **عبد العالي بوعلام** كما أخص الشكر الأستاذ والدكتور **حباس عبد القادر** لتوجيهاته ونصائحه المفيدة .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لمنحهم لي جزء من وقتهم الثمين، وإثرائي بالنصائح و التوجيهات الإرشادية ، والتي سوف يتم الأخذ بها بعين الاعتبار، جزآهم الله ألف خير .

كما أخص الشكر الجزيل لأساتذتنا العاملين بجامعة غرداية بقسم علوم إسلامية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، حيث أنهم كانوا خير معلمين وخير ناصحين.

كما لا أنسى كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومة اللازمة لإتمام هذا البحث المتواضع من قريب أو من بعيد.

مقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستخيره، ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا مرشدا.

وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد، وأصحابه أجامعين، ورحمة الله ومغفرته لتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اعتنت الشريعة بكل قضايا المجتمع وأولها الإنسان وقضت بالحافظة على الكليات والضروريات الخمس ، الدين والنفس والعقل ونسل والمال من أي ضغوطات أو خوارق فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد وأيضا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة .

وعليه فقد وضعت الشريعة لذلك قاعدة سد الذرائع.

فقاعدة سد الذرائع تشمل جوانب عدة في مختلف نواحي الحياة منها ما هو متعلق بحوائج الناس وقضائها وقد انتشرا في وقتنا الحالي صور عديدة للفساد من بينها الرشوة التي انتشرت في كل المجتمعات وعليه ارتأيت أن أكتب صورة من صور الفساد وهي الرشوة وتطبيقات قاعدة سد الذرائع عليها

أسباب اختيار الموضوع :

- أن قاعدة سد الذرائع تعمل في كل مكان وزمان وخاصة في وقتنا الحالي مع وجود الكثير من القضايا المعاصرة التي لم يتطرق إليها القرآن والسنة.
- عدم وجود دراسات أكاديمية تطرقت إلى الموضوع.
- الدافع القوي والرغبة الكبيرة في البحث في مواضيع واقعية تمس المجتمع كالرشوة.

أهمية الموضوع:

يمكن حصر أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

1) أن مثل هذه المواضيع تساهم في تطوير القانون الجزائري وتبين مجال النقائص فيه.
2) إبراز الجانب التطبيقي لقاعدة سد الذرائع ، ومحاولة ربطها بقضايانا المعاصرة .

الإشكالية

انتشر الفساد بأنواعه وصوره كجريمة الرشوة في المجتمع، وبات يهدد سلامته فأصبح سده أمرا حتميا، وعليه نطرح التساؤل التالي:

ما هي أوجه تطبيق سد الذرائع في الصور المعاصرة لجريمة الرشوة شرعا وقانونا؟

الإشكاليات الفرعية :

- ما هي آثار وأسباب انتشار الرشوة ؟
- ما وجه سد الذرائع في صور جريمة الرشوة ؟
- ما هي التدابير الوقائية لجريمة الرشوة ؟

أهداف الموضوع :

تهدف دراسة هذا البحث إلى:

- التعريف بقاعدة سد الذرائع في الشريعة وجريمة الرشوة.
- إبراز صور جريمة الرشوة ووجه سد الذريعة فيها.
- بيان أثر التدابير الوقائية في منع جريمة الرشوة وكذا طرق علاجها.

المنهج المتبع :

اعتمدت في هذه الدراسة على المناهج البحثية العلمية التالية :

1 – المنهج الاستقرائي:

وهذا لجمع المادة العلمية من مظانها سواء من المصادر أو المراجع الخاصة بكتب الفقه الإسلامي أو بكتب القانون الوضعي .

2- المنهج المقارن :

وهذا للمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

3- المنهج الوصفي:

وهذا لوصف الظاهرة وصفا دقيقا محددا.

المنهج العلمي :

- كتابة الآيات القرآنية : قمت بعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور ورقم الآيات .
- قمت بتعريف المصطلحات الهامة والضرورية لفهم البحث .

- أيضا قمت بالمقارنة بما ورد في الشريعة الإسلامية وما جاء في القانون الوضعي .

أما عند التهميش للموضوع :

نذكر اسم الكاتب أولا ثم اسم الكاتب ثم رقم الطبعة والدار ثم البلد ثم الجزء والصفحة .

الفهارس : وضعت فهرس المحتويات و الفهارس العلمية في آخر المذكرة وذلك لتسهل الاستفادة منها وهي كالآتي :

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس المحتويات

خطة البحث :

لمعالجة إشكالية البحث :

ارتأيت تقسيم البحث إلى فصلين ، يسبقهما فصل تمهيدي لتعريف المصطلحات ذات العلاقة بالبحث : " سد الذرائع ، جريمة الرشوة " ، وخصصت الفصل الأول أسباب انتشار الرشوة وآثارها ووجه سد الذريعة في صورها، وتضمن مبحثين : المبحث الأول :أسباب انتشار الرشوة وآثارها

والمبحث الثاني: صور الرشوة ووجه سد الذريعة فيها. أما الفصل الثاني فيتعلق بالتدابير الوقائية لجريمة الرشوة وطرق علاجها ، وتضمن مبحثين : المبحث الأول : التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة

والمبحث الثاني : طرق علاج مرتكب الرشوة.

الدراسات السابقة :

إن هذا الموضوع على الرغم من أهميته إلا أنه لم يتطرق إلى الدراسة من قبل في بحث مستقل – غير ما أجده مبثوثا عن مظانه في كتب الفقه والفروع المختلفة ، كل هذه الكتب أو الدراسات ، كانت تتناول جزئية معينة من الموضوع فقط .

من الدراسات السابقة :

- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ، وهي رسالة ماجستير قدمت في جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم وتناول الباحث في دراسته القاعدة بصورة مفصلة وقد وضح فيه حقيقة الذرائع وأقسامها وحكم كل منها، وأدلة اعتبارها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وموقف الفقهاء من هده القاعدة كما تعرض للجانب التطبيقي للقاعدة بصورة عامة .
- جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 لبن يطو سليمة وهي رسالة ماجستير في العلوم القانونية قدمت في جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، حيث استعرضت فيه الباحثة ماهية جريمة الرشوة والأحكام الموضوعية للجريمة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 .
- التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية لإبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي وهي رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، حيث بين فيها الباحث حقيقة جريمة الرشوة وأركانها وأدلة تحريمها من الكتاب والسنة وأنواع التدابير الوقائية من جريمة الرشوة.
- الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة لدياب خليل دياب تتر. رسالة ماجستير في الفقه المقارن. كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية. غزة حيث استعرض فيه الباحث مفهوم الرشوة وأركانها وطرق إثباتها، كما تطرق إلى آثار الرشوة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.

فهذه البحوث منها ما هو متعلق بقاعدة سد الذرائع وتأصيلها ومنها ما هو متعلق بجانب الرشوة وآثارها، غير التي تطرق لها هذا البحث .

وقد بحثت في هذا الموضوع عن الرشوة المعاصرة وحاولت إعمال قاعدة سد الذرائع فيها، وبينت التدابير الوقائية لمنعها.

صعوبات الموضوع:

لا تخلو أي دراسة من الصعوبات ومن بين الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع:

- قلة المراجع
- صعوبة الجمع المادة العلمية

وفي الأخير أحمد الله تعالى على أن أعانني على إتمام هذا العمل فإن أصبحت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وصلى الله على سيدنا محمد نبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

الطالبة

بوغلابة رميساء

الفصل التمهيدي: مفهوم سد الذرائع وجريمة الرشوة

- المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وأقسامها وحجيتها وضوابط إعمالها
- المبحث الثاني: مفهوم جريمة الرشوة وأركانها

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وأقسامها وحجيتها وضوابط إعمالها

إن أحكام الشريعة الإسلامية وأهم مبادئها قائمة على الوقاية والاحتياط فهي تمنع كل ما من شأنه إن يخالفها أو يتخذ تلك الأحكام مطية لارتكاب الحرام أو إلحاق الضرر بالغير، وهذا ما يتجلى بشكل واضح في قاعدة سد الذرائع التي قررتها الشريعة الإسلامية.

وعليه تطرقت في المبحث الأول عن مفهوم سد الذرائع وأقسامها وحجيتها وضوابط إعمالها

- المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع وأقسامها
- المطلب الثاني: حجية سد الذرائع وضوابط إعمالها

المطلب الأول : مفهوم سد الذرائع وأقسامها

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

أولا:تعريف سد الذرائع لغة

سد الذريعة مركب مضاف من كلمة سد وكلمة الذريعة .

تعريف كلمة سد لغة :

سدا لغة : بفتح السين وتشديد الدال من فعل سَدّ يسُدّ نقيض الفتح يقال سدّ الباب أغلقه . ويقال سدّ الثلمة، أي: ردمها وإصلاحها، والسَّد بفتح السين أو ضميها الحاجزين بين الشيئين[1].والسد : الجبل والحاجز.كما في قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا**﴾ [93الكهف].بمعنى الجبلين[2].وقوله : ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا**﴾ [9 يس].

أي: جبلا و مانعا، وقيل : إن الله تعالى سد عليهم طريق الهدي[3] .

تعريف الذرائع لغة : الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء ما، سواء كان هذا الشيء حسيا أو معنويا، مصلحتا أو مفسدة خيرا كان أو شرا ، والذريعة جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمى الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيب أولا مع الوحش حتى تألفه[4].

وقد استعملت الذريعة بمعنى السبب، يقال : فلان ذريعتي إليك أي ؛ سيبي و وصلتي الذي أتسبب إليك[5] والمعنى المشترك بين هذه المعاني أنها وسيلة إلى شيء .

فعلى هذا يكون معنى سد الذرائع في اللغة : إغلاق الوسائل، أو: المنع عن أمر يكون سببا لحصول آخر.[6]

ثانيا: تعريف سد الذرائع اصطلاحا1_ عرفها القرافي: " حسم مادة وسائل الفساد ، دفعا لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة "[7]. ومعنى ذلك منع الوسائل المؤدية إلى الفساد،

---

[1]- ابن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون،دار الفكر ج3.ص66.

[2]- قرطبي: جامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م/1427ه، ج13، ص377.

[3]- ابن منظور: لسان العرب ، تحقيق عبد الله ، دار المعارف، 1981م/1401ه.ص 1994.

[4]- ابن فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة ، ج3، ص66.

[5]- الزيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق عبد العليم الطحاوي، 1984م/1404ه، ج21.ص12.

[6]- سعود بن ملوح سلطان العتري: سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية، دار الأثرية، الأردن، ط1، 2007م/1428ه،ص40.

[7]- القرافي: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1998م/1418ه، ج3، ص 1053.

والشرور والآثام، وإن كانت هذه الوسائل في أصلها مباح، ويكاد علماء الفقه وأصوله يجتمعون على قول القرافي.

2_ عرفها الشاطبي: " حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" [1].

3_عرفها القرطبي: بأنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع[2].

4_ وكما عرفها البرهاني: بأنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه إلى فعل المحظور[3]

وعرفها في موضع آخر بقوله "منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز"[4]

5_ وعند الإمام الشوكاني: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"[5]

الفرع الثاني : أقسام سد الذرائع

هناك تقسيمات عدة للذرائع ذكرها العلماء رحمهم الله ومن أحسنها وأفضلها تقسيم القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الفروق.

أولا: تقسيم القرافي

حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام[6]:

1- قسم أجمعت الأمة على سده و منعه وحسمه:

فهو مكان أداؤه إلى المفسدة قطعيا فلا خلاف في أنه يسد:

كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من كان من أهله.ويعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها

تم ذكر أمثلة أخرى مثل:

- كذلك اختلف في تضمين الصناع.

---

[1]- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ،ط1، 1997م/1417ه، ج4، ص 120.

[2]- صالح بن عبد العزيز آل منصور: أصول الفقه وابن تيمية، ط1، ج1، ص479،480.

[3]- محمد هشام البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1985م/1406ه، ص80.

[4]- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، مكتبة العصرية، لبنان، 2016م/1437ه، ص33.

[5]- محمد علي الشوكاني :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أبي حفص بن العربي، دار الفضيلة، ط1، 2000م/1421ه، ج1،ص1007،

[6]- القرافي: الفروق، ج3، 1053

- مسألة تأجيل الصداق.
- النظر إلى النساء هل هو وسيلة إلى الزنا.
- قضاء القاضي بعلمه.
- وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه.

ولذا فقد ذهب كثير من المالكية بسد هذه الذرائع، و لم يقل بها الشافعي كقول الإمام السبكي من الشافعية: ليس هذا من باب سد الذرائع بل هو من تحريم الوسائل، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ولا نزاع في هذا كمن حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب، فهذا قاتل له وليس هذا من سد الذرائع في شيء.[1]

2- قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم:

فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قليلا، أو نادرا، وقد بين ابن القيم : أن الذريعة إلى الفساد تسد سواء قصد الفاعل التوصل بها إلى الفساد أو لم يقصد ذلك[2]

كما لمنع من زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.[3]

والبواخر في البحر والطائرات في الجو فغن فيه منافع كثيرة، وقد تقضي ذلك إلى الغرق أو السقوط ولكن هذه الأضرار ليست بالكثيرة.

3- قسم اختلف فيه العلماء: هل يسد أولا ؟

كبيوع الآجال عند المالكية، فهي كمن باع سلعة إلى الشهر بعشرة دراهم ثم اشتراها نقدا بخمسة قبل آخر الشهر.

فمالك يقول:إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك.

والشافعي يقول: ينظر إلى الصورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك.

قال القرافي: وهذه البيوع تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي[1].

---

[1]- حسن العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الهار، ج2،ص399.

[2]- ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، ط1، 1987م/1408ه، ج4, ص554

[3]- القرافي، الفروق. ج3،ص1053.

ثانيا:تقسيم بعض العلماء لسد الذرائع

1- تقسيم الشاطبي[2]:

- نوع يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غاليا ولا نادرا.

2- تقسيم ابن القيم[3]:

* وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة
* وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح قصد بها التوسل إلى المفسدة
* وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوصل إلى المنفعة، ولكنها مفضية إليها غاليا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.
* وسيلة موضوعة للمباح، وقد نفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

وعليه فإن اختلاف القرافي و الشاطبي في التقسيم يكاد يكون لفظيا يدل على ذلك أن ما مثل به القرافي لتقسيم المجمع على منعه مثل به الشاطبي للقسم الذي كان أداؤه المفسدة غالبا، أي ظنيا. بقي أن هناك تقسيمات أخرى لم نتناولها هنا مثل، تقسيم ابن الرفعة وابن السبكي ، والقرطبي، والطوفي،

المطلب الثاني:حجية سد الذرائع و ضوابط إعمالها

الفرع الأول: حجية سد الذرائع.

اختلف الفقهاء في حكم سد الذرائع واعتبارها من أدلة الفقه.

فالمالكية [4] كانوا الأكثر أخذ بالذرائع والعمل بها و اعتمدوا في رأيهم على أدلة متكاثرة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن عمل للصحابة والتابعين.

---

[1]-القرافي: الفروق، ج3، ص 1053.

[2]- الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة ، ج4، ص 121.

[3]- ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين، ج4, ص555

[4]- القرافي: الفروق،ج3، ص1053.

واعتبروها أصل من أصول التشريع قائم بذاته، فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة أو الكثيرة وجب منعها، فالشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه.

أما الشافعية والحنفية [1]فكانوا الأقل أخذا بسد الذرائع وذهبوا بذلك إلى القول: بأن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس وسأورد فيما يأتي أهم الأدلة على اعتبار سد الذرائع وهيا كثيرة منها:

أولا: القرآن

نزلت آيات كثيرة تدل على اعتبار الأخذ بسد الذرائع:

ـ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [سورة الأنعام 108]

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن سب الآلهة المشتركين من أصنام مع أنها باطل وكفر، حتى لا يكون ذلك ذريعة للمشركين فيتجرءوا على سب الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فمصلحة عدم سب الله تعالى أرجح من مصلحة سب آلهتهم.

ولقد ذكر أهل التفسير أن المسلمين كانوا يسبون آلهة قريش غيرة على دينهم فنهو عن ذلك لئلا يترتب عنه سبهم الله تعالى[2]

ـ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا**﴾ [سورة البقرة 104]

وجه الدلالة: نهى الله تعالى المؤمنين أن يستخدموا هذه اللفظة؛ لأنها كانت بلسان اليهود سبا، فلما سمعوا المسلمين يقولون لنبي راعنا طلبا منه أن يراعيهم من المراعاة، اغتنموا الفرصة، مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السب في لغتهم.

لذلك ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص، وإن لم يقصدها المتكلم المفيد للشتم، سدا للذريعة ودفعا للوسيلة وقطعا لمادة المفسدة والتطرف إليه [3]

وغير ذلك من الأدلة القرآنية التي جاءت ناهية عن عمل من الأعمال، لأجل كون العمل منهيا عنه في نفسه، بل بما قد يترتب عليه من مفسدة

ثانيا: السنة النبوية

استدلوا على ذلك من مجموعة من الأحاديث أهمها:

---

[1]- محمد بن سعد بن محمد المقرن: سد الذرائع وعلاقتها بمقصد الشريعة، ص69.

[2]- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم.ط7، 1985م، ج3.ص78و79.

[3]- الشوكاني.فتح القدير، دار المعرفة، لبنان، ط4، ص440.

ـ ما روي عن النعمان بن البشير ،قال : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ استبرأ لدينه، وعِرْضه، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.... »[1].

وجه الدلالة: " فمنع من الإقدام على الشبهات، مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سدا للذريعة "[2]

ـ ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[3]

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل سَابًّا لَاعِنًا لأبويه إذا سب سبا يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصد[4].

الفرع الثاني: ضوابط إعمال سد الذرائع.

من مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج ، والمبالغة في الأخذ بقاعدة سد الذرائع يؤدي إلى تضيق مصالح الناس، لذلك كان لا بد من تقييدها بمجموعة من الضوابط حتى لا تخرج عن هدفها وهي حماية الشريعة الإسلامية من التلاعب.

لذلك وضع العلماء ضوابط مهمة للعمل بها و هي كما يلي:

أولا:إفضاء الذريعة إلى مفسدة

أن يكون إفضاء الذريعة إلى المفسدة باليقين، أو الظن الغالب، و أن يكون ذلك كثيرا.

و اختلفوا في درجة إفضائها هل يشترط فيه القطع أو يكتفي فيه بالظن أو الشك.

1. فقيل : لابد من القطع[5] .
2. وقيل : يكفي في سدها غلبة الظن [6]

---

[1]- أبي عبد الله البخاري: كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه.دار ابن الكثير ، ص23.

[2]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن.ج2.ص41.

[3]- أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ص1500

[4]- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ج5، ص7.

[5]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ج2 ص374.

[6]- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج4، ص554.

3. وقبل: مجرد الشك كاف للحكم بسدها [1]

ثانيا: رجحان مفسدة القصد على مصلحة الوسيلة

فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل يسد الذرائع، والعكس صحيح، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسد الذرائع.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله : "ما كان منهيًا عنه للذريعة ، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة ، كالصلاة التي لها سبب يفوت بفوات السبب فإن لم تفعل فيه إلا فاتت المصلحة " [2]

ـوقال القرافي رحمه الله " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المالك للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال إن كان يسيرا فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة [3]

[1]- الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم: الموافقات، ج3، ص 362.

[2]- إمام ابن تيمية:الفتاوى الكبرى. ج2، ص 136و137.

[3]- القرافي: الفروق ، ج3، ص1060.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الرشوة وأركانها وأنواعها

تعتبر الرشوة نوع من أنواع الفساد الذي أصبح يهدد سلامة المجتمع واستقراره فما هي هذه الجريمة وما حكمها وأركانها وأنواعها

- المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة وأركانها
- المطلب الثاني: حكم وأنواع الرشوة

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة و أركانها

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة

أولا: تعريف الرشوة لغة

سواء كانت بالضم أو الكسر أو الفتح هي ما يأخذه المرتشي[1].

وقال ابن الأثير: الرَّشْوَةُ والرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء الذي يتوصل به إلى الماء. فالراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا يستنقص لهذا[2].

ثانيا: تعريف الرشوة اصطلاح

ذكر الفقهاء عدة تعاريف للرشوة منها:

ـ عرف المالكية الرشوة بقولهم: "ما أعطيت لتحقيق باطل أو إبطال حق"[3]

ـ تعريف الحنفية: "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد".[4]

ـ تعريف الحنابلة: "ما يعطى للمرتشي بعد طلبه له".[5]

ـ أما الشافعية عرفوا الرشوة بقولهم: "هي بتثليث الراء دفع لمن يحكم بالحق أو يمتنع عن الحكم به".[6]

ـ قال ابن حزم في الرشوة: هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان[7].

ثالثا: ألفاظ ذات صلة بالرشوة

لرشوة عدة ألفاظ ذات صلة بها متمثلة فيما يلي:

1- المصانعة:لغة: هي المداراة

اصطلاحا: أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك الآخر مقابله وهو كناية عن الرشوة[8].

2- السحت :لغة:الهلاك و الاستئصال والشدة[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه 61]

---

[1]- الجياني: إكمال الأعلام بتثليث الكلام، ج1، ص251.

[2]- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، المكتبة الإسلامية، ط1، 1383ه/1963م، ج2، ص226.

[3]- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص181.

[4]- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج6،ص1.

[5]- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان:المرداوي،ج11، ص212.

[6]- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج6، ص276.

[7]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج8، ص118

[8]- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس ،ج 21، ص374.

اصطلاحا: المال الحرام، وكل ما خبث وقبح من المكاسب، كالرشوة و الغلول والربا[2].

3- الهدية:لغة: اسم لما أتحفت به، والجمع هدايا أو هداوى[3].

اصطلاحا: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة، أو ما بعثته لغيرك إكراما[4].

4- الهبة:لغة: بكسر الهاء هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[5].

ومنه قوله تعالى ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾ .[الشورى 49].

شرعا: تمليك عين بلا عوض[6].

رابعا:الرشوة في القانون

الرشوة في القانون هي إنجاز الموظف العام بأعمال وظيفته واستغلالها.

فقد تضمنت المادة 25 من قانون رقم06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 ه الموافق 20 فبراير 2006 م ، المتعلق بالوقاية من الفاسد و مكافحته، الفقرة الأول على أن: كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[7].

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة.

ولجريمة الرشوة أركان نلخصها فيما يلي:

أولا: أركان جريمة الرشوة شرعا

---

[1]- الزمخشري جار الله محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، ج2، ص158.

[2]- الميداني عبد الرحمان حسن حبنكة: البلاغة العربية، ج1، ص376.

[3]- الأزهري: تهذيب اللغة، ج2، ص358.

[4]- المناوي عبد الرؤوف: التوفيق على مهمات التعاريف، ص343.

[5]- ابن منظور: لسان العرب، ص4929.

[6]- المناوي: التعاريف، ص342.

[7]- المادة 25 قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر ،العدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006) ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج ر ، العدد 50 المؤرخ في 1 سبتمبر 2010) ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/ 15 المؤرخ في 2 أوت 2011، (ج ر، العدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011) .

يتفق معظم المشرعين بأن للرشوة أركان وكما ورد في الحديث النبوي الشريف «لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِي والمُرْتَشِي»[1] وعليه يمكن اعتماد ثلاثة أركان أساسية لرشوة.

1. الراشي

وهو دافع الرشوة[2]، من أجل تحقيق غايته وقضاء حاجته. وقد جاء في النهاية لابن الأثير: الراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل [3]والراشي ملعون بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقا.

2. المرتشي

وهو قابل الرشوة، ومكمن السلطة والجاه، وهو الذي يرتشي ليحكم بغير حق، أو ليوقف الحق عن صاحبه، مستغلا في ذلك سلطته أو جاهه، ويعتبر المرتشي الركن الأساس في جريمة الرشوة، إذ لا يتصور وجود الرشوة دون مرتش.

3. الرائش

وهو الشخص الثالث يسعى إلى إتمام الاتفاق بين الراشي والمرتشي، ففي الحديث الشريف:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما).

وقد عبر عن دور الرائش ابن الأثير أصدق تعبير عندما قال:(الرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا.)[4]، فهو السفير الذي يسعى بين الطرفين ويقرب وجهات النظر، ويمهد لإكمال الصفقة.

ومع أن الرائش، وهو الوسيط، لا يعد ركنا في قيام جريمة الرشوة، إلا انه مع ذلك يقوم بدور خطير في قيامها، إلى الدرجة التي تبدو فيها مسؤوليته أكبر من مسؤولية الراشي والمرتشي، لما يقوم به من ترويج للرشوة[5].

---

[1]- ابن ماجه:السنن،كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم حديث2313، ج1، ص 775.

[2]- أبو جيب، القاموس الفقهي(149/1)، ط1،(1982/1402م)، دار الفكر، دمشق.

[3]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج2، ص226.

[4]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، نفس المرجع.

[5]- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، الماجستير،ص27.

ثانيا: أركان جريمة الرشوة قانونا

تقوم جريمة الرشوة شأنها شأن باقي جرائم الفساد إضافة إلى الركن الشرعي للجريمة على ثلاثة أركان كما نصت عليه المادة 25 من قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفاسد و مكافحته الفقرة الثانية :كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[1]. وهي صفة الجاني والركن المادي وكذا المعنوي.

1. صفة الجاني (الركن المفترض)

وهو عنصر مفترض، إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي وهي أن يكون:

إما موظفا عموميا أو من في حكمه أو خبيرا أو محكما أو طبيبا.وإما عاملا أو مستخدما.

2. الركن المادي

الركن المادي أساسه طلب وقبول الجاني بهدية أو هبة أو أية منفعة أخرى، وينقسم إلى ثلاثة عناصر وهي: النشاط الإجرامي ومحل هذا النشاط والغرض من الرشوة.

3. القصد الجنائي (الركن المعنوي)

يستوجب لجريمة الرشوة قيامها بالقصد الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة[2].

المطلب الثاني : حكم وأنواع جريمة الرشوة

الفرع الأول: حكم جريمة الرشوة

اتفق العلماء على تحريم الرشوة ، حتّى أنهم قالوا : أنّه إذا استحلها فإن ذلك يؤذي به إلى الكفر ، و الأدلة على تحريمها متوافرة من الكتاب والسنة :

أولا : من القرآن الكريم :

1. قوله تعالى : ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ [المائدة 42].

قال مجاهد في (التفسير): يعني به الرشوة في الحكم وهم اليهود [3].

وقال شيخ الإسلام إن تيمية : قال الله تعالى عن اليهود ؛أنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل ، وتسمى أحيانا الهدية وغيرها .[1]

---

[1]- المادة 25 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص8.

[2]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي، ص37.

[3]- عبد السلام محمد أبو النيل: تفسير الإمام مجاهد بن جبر،ص309.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة188].

- **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم** أي: لا يأكل بعضكم من مال بعض.
- **البطل** من غير الوجه الذي أباحه الله ، وأصل الباطل : الشيء الذاهبُ ....
- **وَتُدْلُوا بِهَا** أي : لا تلقوا بالأموال الرشوة ، وأصل الإدلاء : إرسال الدلو و إلقاؤه في البئر ، يقال : أدلى دَلْوهُ: إذا أرسله .
- **إِلَى الْحُكَّامِ** السوء بإقامة شهادة الزور.
- **لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا** أي: طائفة.
- **مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ** أي: الظلم.
- **وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** أنكم مبطلون[2].

ثانيا: من السنة

ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»[3].

ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اَلرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي اَلنَّارِ»[4].

ـ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَعَنَ اَلْآكِلَ ، وَالْمطْعِم ، سَوَاءً فِي اَلرَّشْوَةِ»[5].

ثالثا: الإجماع

أجمع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة على تحريم الرشوة أَخْذًا وعطاء أو توسطا، لما فيها من انتشار للظلم وانتقاص للحقوق، وتسهيل منفعة لمن لا يستحقها.

---

[1]- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية، ص55.

[2]- مجير الدين بن محمد المقدسي الحنبلي العليمي: فتح الرحمان في تفسير القرآن، ج 1، ص 267.

[3]- الإمام الحافظ أبي داود سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم الحديث 3580، ج5، ص433.

[4]- الطبراني: الروض الداني إلى المعجم الصغير، رقم الحديث 58، ج 1، ص57.

[5]- الطحاوي: شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة الرائش مع لعنة الراشي والمرتشي، رقم الحديث 5660، ص336، ورقم الحديث 5662، ص337، ج 14.

الفرع الثاني: أنواع جريمة الرشوة

أولا: أنواع الرشوة في الشرع

الرشوة في الشريعة أنواع منها لإبطال حق أو إلحاق باطل، ومنها للحصول على حق أو لدفع ظلم، ومنها دفع الرشوة للحصول على منصب أو عمل.

1_ الرشوة لإبطال حق أو إلحاق باطل:

هذا النوع من الرشوة محرم وبالإجماع، وسنده النصوص الواردة في حكم الرشوة. فدفع المال لينال به المرء خلاف ما شرعه الله كأن يكون الحق لغيره فيرشي الموظف ليستولي من خلال ذلك على حق غيره فيصير له باطلا، فذلك من أقبح الأمور؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور[1].

2_ الرشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم

وهذا النوع لجأ إليه المرء في وضع أغلقت فيه كل الطرق أمامه فلا يجد طريقا للوصول إلى حقه، ودفع الظلم والضرر عنه إلا بالرشوة وللعلماء في ذلك رأيان[2]:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء أجازوا دفع الرشوة ، فهيا محرمة على آخذها وهو المرتشي فقط غي محظورة على معطيها.

الرأي الثاني: يحرم دفع الرشوة وآخذها على سواء.

ثانيا: أنواع الرشوة في القانون

بعد دراسة المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن جريمة الرشوة نوعان:

1_ جريمة المرتشي: والتي نصت عليها المادة 25 الفقرة 2 من قانون الفساد ومكافحته أنه: كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر.لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[3].

وهو المنصوص في المادتين الملغاتين 127 و128 من قانون العقوبات. وقد اصطلح عليها فقهاء القانون ب الرشوة السلبية.

---

[1]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص53.

[2]- هنان مليكة: جرائم الفساد، ص 32 و34.

[3]- المادة 25 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص8.

2_ جريمة الراشي: والتي نصت عليها المادة 25 الفقرة 1 من قانون الفساد ومكافحته بأنها: كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[1].

وهو المنصوص والمعاقب عليه في المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات والذي اصطلح عليها فقهاء القانون ب الرشوة الإيجابية.

ثالثا: الرأي الخاص في مفهوم الرشوة

أرى أن الشريعة كانت أوسع وأشمل في مفهوم الرشوة عكس القانون الذي خصها في مادة 25 من قانون 01/06 المتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته فقط، حيت اتفقت الشريعة والقانون على تعريف الرشوة واختلفوا في أركانها ماعدا الركن المرتشي (الركن المفترض) ، أما بالنسبة لأنواعها فقد اختلفوا فالقانون جعلها أشخاص (المرتشي و الراشي) ، أما الشريعة فقد جعلتها في الغرض أو الدافع من الرشوة.

[1]- المادة 25 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص8.

الفصل الأول: أسباب انتشار الرشوة وآثارها ووجه سد الذريعة في صورها

انتشرت الرشوة انتشارا واسعا في المجتمعات الفاسدة، وتغيرت مسمياتها وأساليبها في وقتنا الحالي، ووجب على قاعدة سد الذرائع منعها وتحريمها لما لها من انعكاسات خطيرة على المجتمع وعلى هذا النحو، قسم الفصل الأول إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: أسباب انتشار الرشوة وآثارها
- المبحث الثاني: صور ووجه سد الذريعة فيه

المبحث الأول: آثار الرشوة وأسباب انتشارها.

إن لرشوة أسباب عدة لانتشارها وجعلها شكل من أشكال الفساد الاجتماعي، وهذا الفساد يترتب عليه آثار وأضرار وخيمة في مجالات الحياة.

- **المطلب الأول: أسباب انتشار الرشوة**
- **المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الرشوة**

المطلب الأول: أسباب انتشار الرشوة

تفشي جريمة الرشوة في المجتمعات الفاسدة نظرا لوجود عوامل غير عادية تساعد في انتشارها ومن أهم أسبابها نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: أسباب دينية

أولا: انعدام الوازع الديني لدى الراشي والمرتشي

من بين أسباب انتشار الرشوة نقص وغياب الوازع الديني لدى الراشي والمرتشي، فحينما يفتقد الشخص للوعي الديني تكون قابليته لتلقي ودفع الرشوة سهلة، فرغم تحريم ونهي الدين الإسلامي عنها والعقوبات الواردة في نص القانون إلا انه لم يردع العناصر الفاسدة في اختراع أساليب التخفي والتحايل عن الدين والقانون[1].

ثانيا: الجشع والاستغلال والأنانية وعدم وجود الشعور الاجتماعي للفرد

ومن بين الأسباب المنتشرة في أوساط المجتمع الجشع وحب المال وهو غريزة في نفس الإنسان ومع ذلك فقد هذبت الشريعة الإسلامية مظاهر حب المال وطهرتها، واعتبرت الرشوة طريقا حراما للكسب بل هو سحت[2].

الفرع الثاني:أسباب اجتماعية

أولا: غلاء الأسعار في المجتمعات وتدني الرواتب

مما جعل الحاجيات عند شريحة من الناس أمر مهما بل ربما وضعوها من الضروريات، فركبوا ظهر الحرام ليشبعوا رغباتهم ويدركوا حاجياتهم، ولو كانوا مؤمنين حقا ما فعلوا ذلك.

ثانيا: وقوع الظلم والجور في المجتمعات

ومن بين الأسباب أيضا وقوع الظلم في المجتمعات، فيجبر العامة لدفع الرشوة خوفا على أنفسهم، أو لكونها متفشية في أوساط المجتمع[3].

---

[1]- مصطفى عوفي وحكيم أعراب: مجلة العلوم اجتماعية، العدد 19 جويلية 2016 ، ص 59

[2]- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل: أثر الرشوة في تعتر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية ، ص 16.

[3]-أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن: مكافحة الفساد ، الرشوة نموذجا، ص19.

الفرع الثالث: أسباب إدارية

أولا: التسويف والمماطلة

إن أغلب الناس تدفعهم المماطلة والتسويف وتأخير قضاء مصالحهم من بعض موظفي الدولة إلى دفع الرشوة باعتبارها الطريق الأسهل والأيسر ، لقضاء حوائجهم وإسراعها لإنجاز معاملاتهم مع علمهم بأن ذلك محرم[1].

ثانيا: وجود عناصر فاسدة

تعد الإدارات الحكومية وعمومية مركزا لوجود عناصر فاسدة والعناصر المنحرفة المتسببة على دفع الرشوة وتلقيها والعمل على توريط العناصر النظيفة في آفة الرشوة مع عدم غياب تطبيق القانون الذي ساعد على تفشيها وتصبح كأمر عادي مقبول لدى الجميع[2].

الفرع الرابع: أسباب اقتصادية

أولا: ضعف الرواتب والمعاشات

يلاحظ في كثير من البلاد أن رواتب الموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار فهي لا تفي باحتياجاتهم المعيشية مما يدفعهم إلى الرشوة بل يطالبون بها كحق شرعي[3].

ثانيا: انعدام الشفافية في تسيير الصفقات

فغياب الشفافية فيمنح الصفقات ومتابعتها جعل الشبهات تحوم حول كل الصفقات التي أبرمت في الجزائر وذلك ما جعل تصنيف الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا[4].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الرشوة.

إن لرشوة عدة آثار من الناحية الدينية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية

الفرع الأول: آثار الرشوة من الناحية الدينية

- الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان وتغضب الرب عز وجل وتعرضه لشدة العقوبة في الدنيا والآخرة، وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاص أخرى فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي[1].

---

[1]- إبراهيم بن صالح الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص 141

[2]- مصطفى عوفي وحكيم أعراب: مجلة العلوم اجتماعية ، ص 58.

[3]- إبراهيم بن صالح الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص 75.

[4]- مصطفى عوفي وحكيم أعراب: مجلة العلوم اجتماعية ، ص 58.

- إن في الرشوة أكلا لسحت والحرام و إضاعة للمال وتوظيف له في أوجه غير مشروعة.
- الرشوة تؤدي إلى نزع البركة وعدم الإجابة لدعاء وهي مظهر من مظاهر خيانة الأمانة.
- إن أكل الرشوة يورث دناءة الأخلاق ويذهب كلا من الحياء و المروءة.
- تحريم الأموال والمنافع التي حصل عليها من الرشوة.

الفرع الثاني:آثار الرشوة من الناحية الاجتماعية

- تؤثر الرشوة سلبا على نظام القيم الذي يحكم سلوك الأفراد في المجتمع وعلاقاتهم ببعضهم البعض ، حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى إضعاف روح الولاء للوطن والدولة لدى الفرد ، وهذا ينعكس على علاقاته الاجتماعية مع الأسرة والمجتمع ، مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي وطغيان التوجه المادي لدى الفرد مما يجعله يعطي وزنا أكبر للقيم المادية أكثر مما يعطيه للقم الاجتماعية[2].
- ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخر حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة.
- تؤذي الرشوة إلى انتشار الحقد والضغينة في النفوس وتقضي على مبدأ التعاون المثمر لصالح العام. تؤذي الرشوة إلى إخلال بالأمن وبحقوق الأفراد والجماعة[3].

الفرع الثالث:آثار الرشوة من الناحية الإدارية الاقتصادية

- يترتب على الرشوة زيادة الثراء فئة معينة من المجتمع وخسارة الشركات والمؤسسات التي تدفع الرشاوى ومن ثم يخسر المجتمع هذه الأموال لكونها مخصصة أصلا للإنتاج ولتحقيق مصالح المجتمع.
- تؤذي انتشار جريمة الرشوة إلى إنفاق الدولة مبالغ مالية باهظة على أجهزة العدالة الجنائية لضبط مرتكبيها و إذا علمنا أنا جريمة الرشوة من الجرائم التي يصعب اكتشاف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة فإن ذلك يقتضي جهاز للمكافحة. بتمتع بإمكانيات عالة ومتقدمة وهذا يكلف الدولة نفقات كثيرة[4].

---

[1]- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الباز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ،ج23، ص 231 و 233.

[2]- محمد محمود النقيبات: أثر الرشوة في التنمية العملية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، 1987 ص483.

[3]- إبراهيم بن صالح الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص 145.

[4]- إبراهيم بن صالح الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص 141.

- تعتبر جريمة الرشوة من أشد الجرائم خطرا على إفساد العمل الإداري ، فمتى نجح الموظف في ارتكاب هذه الأخيرة فقد أفلح في إفساد سلوك غيره من الموظفين وأدى بذلك إلى الحد من شفافية النظام وانفتاحه من خلال إهدار اللوائح والقوانين ، ما من شأنه الإساءة إلى المواطنين وخلق الكره في نفوسهم اتجاه النظام ، الأمر الذي يخلق الفجوة بين المواطنين والدولة [1].
- تترتب عن الرشوة آثار هي الأكثر من غيرها تنعكس سلبا على العملية الاقتصادية حيث تؤدي الرشوة إلى عجز في الميزانية العامة للدولة من خلال ارتفاع حجم التهرب الوظيفي وضعف مستوى الإنفاق على السلع والخدمات الضرورية وهذا من شأنه عرقلة التنمية الاقتصادية خفض مستوى الكفاءة الإنتاجية [2]
- إن البلدان التي تنتشر فيها الرشوة تسودها موجات الغلاء والتضخم والقحط والمجاعات مما يترتب عليهم تدهور الحياة الاقتصادية.
- يترتب على انتشار الرشوة تفشي المحسوبية في مجال التوظيف للخدمة العامة وتصبح الوظيفة العامة سلعة يحصل عليها المستطيع على دفع الثمن أكثر بغض النظر عن مؤهلاته وقدراته، مما يؤذي إلى وجود جيل من الموظفين غير المؤهلين فيتدهور بذلك مستوى الأداء في الخدمة المدنية[3].

[1]- محمد درويش بن هادي أحمد: تحقيق حول جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن، العدد4، 1990، المملكة العربية السعودية، ص61.

[2]- أحمد محمود نهار أبو سويلم: مكافحة الفساد، ص89.

[3]- إبراهيم بن صالح الرعوجي: نفس المرجع، ص 144.

المبحث الثاني: صور الرشوة ووجه سد الذريعة فيها

- المطلب الأول: صور الرشوة المعاصرة التي نص عليها الشرع والقانون ووجه سد الذريعة فيها
- المطلب الثاني: صور الرشوة المعاصرة التي لم ينص عليها الشرع والقانون ووجه سد الذريعة فيها

المطلب الأول: صور الرشوة المعاصرة التي نص عليها الشرع والقانون ووجه سد الذريعة فيها

الفرع الأول: الهدايا للعمال وأصحاب المناصب في الفقه.

الهدايا في أصلها مشروعة لما روي عن يحي بن محمد العنبري أنه سمع أبا عبد الله البوشنجي يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[1]وأيضا حديث عائشة رضي الله عنها قالت :« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ».[2]

فالأصل في الهدية تأليف القلوب وتعميق أواصر المحبة، فالهدية إذا تضمنت محظورا صارت حراما، مثل أن تهدي إلى شخص هدية ليقوم لك بالعمل الذي يقوم به بمقتضى وظيفته، فإن الهدية هنا تكون حراما، وما كان سببا للحرام فهو حرام.

من أبرز ما جاء به الإسلام سدا لذريعة الرشوة في تحريم الهدية ماجاء في أحاديث السنة وأقوال الفقهاء:

ـ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْب عن اَلزُّهْرِيّ قال : أخبرني عُبَيْد اللَّه بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع اَلصَّعْب بن جُثَامَة اَللَّيْثِي ـ كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُ « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وَحْشي وهو بالأبواء ـأوبودانـ وهو محرم فردّه، قال صعب: فلما عرف في وجهي ردّهُ هديّتي قال: ليس بنا ردّ عليك ولكنا حرُم»

ـ حدثنا هلال بن العلا حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أبو المليح عن فرات بن مُسْلِم قال :«اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح ، فبعث إلى بيته فلم يجد شيئا يشترون له به ، فركب ، وركبنا معه فمر بدير، فتلقاه غلمان للدير اثنين معهم أطباق فيها تفاح ، فوقف على طبق منها فتناول تفاحة ، فشمها ، ثم أعادها للطبق ، ثم قال : أدخلوا ديركم ، لا أعلم بعثتم إلى أحد من أصحابي بشيء ، قال : فحركت بغلتي، فلحقته ، فقلت : يا أمير المؤمنين اشتهيت التفاح فلم يجدوه لك ، فأهدى لك فرددته قال : لا حاجة لي فيه . فقلت: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يقبلون الهدية ؟ قال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال رشوة».[3]

---

[1]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، رقم الحديث 11947 ، ج6، ص 280.

[2]- البخاري، صحيح البخاري. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافئة في الهبة، رقم الحديث 2585،ص627.

[3]- عبد الرحمان القشيري الحراني : تاريخ الرقة، ص 103.

ــ حدثني أبو حريز أن رجل كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخد جزور قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين اقضي بيننا قضاء فصلا كما تصل الفخذ من الجزور قال : فكتب رضي الله عنه إلى عماله : لا تقبلوا الهدي فإنها رشوة [1].

ــ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن اَلزُّهْرِيّ عن عُرْوَة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : « استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلاً من اَلْأَزْد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قَدمَ قال : هذا ولكم وهذا أهدي لي : قال : فَهَلَّا جلس في بيت أبيه ــ أو بَيْت أُمِّهِ ــ فَيَنْظُرُ أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أَحَد مِنْكُمْ شَيْئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعير ــ ثم رفع بيده حتى رأينا غفرَ إبطيه ــ اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، ثَلَاثًا».[2]

قال النووي: في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام و غلول، ولأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة ، وأن تحريم الهدية عليه بسب ولايته، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العالم ونحوه باسم الهدية وأنه يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال[3].

ــ سد الخلفاء الراشدون باب تقديم الهدايا للأقارب لئلا يكون لهم يد في وصول تلك العقارب من الراشين إليهم من طرق أخرى، لهذا منعت قبول هذه الهدايا سدا لذريعة الرشوة.

فقد روى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا مالك قال : « أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نمرقتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فرآهما فقال : من أين لك هاتين ؟ اشتريتهما ؟ أخبريني ولا تكذبيني، قالت : بَعَثَ بهما إِلَي فُلَان فقال : قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبل أهلي ، فاجتبذهما اجتباذا شديدا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريتها ، فقالت :

---

[1]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي- باب لا يقبل منه الهدية، رقم حديث 20476، ج 10، ص234.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضائلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث 2596 و2597 ص 630.

[3]- المسلم: صحيح المسلم بشرح النووي، ج12، ص219.

إن صوفهما لنا ففتقهما وطرح إليها الصوف وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار» .[1]

الفرع الثاني: الهدايا للعمال وأصحاب المناصب في القانون.

يعد تقديم الهدايا للعمال وأصحاب المناصب لذا المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدايا. حيث تعتبر هذه الجريمة اتجار الموظف العمومي بوظيفته لصالحه الخاص، حيت أن الموظف لدى الدولة يقوم بوظيفته لقاء أجر، وليس له أن يتقاضى من أي شخص مالا مقابل هذا العمل لأنه يؤدي بالوظيفة للاختلال ولهذا جرم المشرع هذه الأفعال .

وجريمة تلقي الهدايا من بين صور جريمة الرشوة المستحدثة وتعرف حسب المادة 38 من القانون 06-01 (كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه)[2].

ويعد راشيا الشخص الذي عرض هدية أو أعطاها للموظف لحمله على أداء عمله في إطار وظيفته أو خدمته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات[3].

جريمة تلقي الهدايا تقوم على ثلاثة أركان مثلها مثل باقي جرائم الفساد الإداري وهي صفة الجاني والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي، فجريمة تلقي الهدايا هي من الجرائم ذوي الصفة والتي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظفا عاما، وهو الركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد الإداري.

والحكمة من تجريم هذا الفعل هي المحافظة على سمعة الوظيفة العامة، وتحصينها من كل ما يؤثر فيها وضمان نزاهة القائمين عليها ومحاربة كل وسائل الإغراء التي قد تؤثر في سلوك الموظف وترسيخ مبدأ أن الوظيفة تمارس طبقا للقانون وليس طبقا للهدايا والرشاوى[4].

---

[1]- البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب لا يقبل منه الهدية ، رقم الحديث20477 ، ج10 ، ص 233.

[2]- المادة 38 ،من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 10.

[3]- مادة 48 ، قانون العقوبات، ص 16.

[4]- هنان مليكة وبواب بن عامر: تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم ، دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفسادة الجزائري رقم 06-01 ، مجلة القانون العدد 09 ديسمبر 2017 ، ص 64.

المطلب الثاني:صور الرشوة المعاصرة لم ينص عليها القانون ووجه سد الذريعة فيها

يستتر بعض الناس عن أخذ الرشوة صريحا، ويكتفي بالحصول على بعض المنافع التي تؤول في الحقيقة إلى الرشوة، وما هو إلا نوع من الاحتيال الذي سلكه اليهود بإذابة الشحوم لما حرمه الله عليهم.

الفرع الأول: الاستعارة[1]

يحرم على الموظف والقاضي خاصة الاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته، لأنها من الأمور التي يلزم اجتنابها، وذلك سدا لذريعة الرشوة.

لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة ، فالرشوة ليست قاصرة على إعطاء مال سائل و إنما تشمل إعطاء المنافع أيضا.

الفرع الثاني: بيع الأراضي والمساكن بقيمة أقل من قيمتها الأصلية[2]

بيع الأراضي والمساكن وذلك إلى الشخص بقيمة أقل من قيمتها الفعلية أو الشراء منه بقيمة أغلى من القيمة الفعلية.

فهذا النوع من المنافع هو من الرشوة ، لأن الرشوة ليست قاصرة على إعطاء نقود سائلة بل تمتد فتشمل العقار والمتاع وما إلى ذلك، والذي يسمونه في التعبير الحديث بالرشوة المقنعة ، فحينها يباع إلى مرتشي شيء ما ، بقيمة أقل من القيمة الفعلية ، وذلك من أجل إنجاز عمل ما ، فالفرق بين هذه القيمة والقيمة الفعلية إنما هو بمثرلة الرشوة المدفوعة إليه .

فيمنع هذا النوع من البيوع سدا لذريعة الرشوة ، مع العلم أن البيوع في أصلها جائز ، لكن حين تكون هذه البيوع يتوسطها خلل المصلحة ما فهنا تمنع.

الفرع الثالث: أخذ أسهم دون دفع قيمتها[3]

وهو أن يأخذ المرتشي أسهما في مساهمات العقار دون أن يدفع قيمة هذه الأسهم، الذي سوف يحقق منه أرباحا.

فالأرباح التي حققتها الأسهم التي لم يدفع من قيمتها شيئا إنما أعطيت له لقضاء مصلحة في مقابلها.

---

[1]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص87

[2]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي:نفس المرجع.

[3]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص88.

فيمنع هذا النوع من معاملات سدا لذريعة الرشوة فما هي إلا رشوة أتحيل بها على الرشوة التي لعن الرسول الله صلى الله عليه وسلم متعاطيها.

الفرع الرابع: الرأي الخاص

مما اتضح لي أن للرشوة صور اتفق عليها الشرع والقانون وهي الهدايا للعمال وأصحاب المناصب.

ومنها من لم تذكر لا في الشرع ولا في القانون وهي الصور المعاصرة والحديثة وعليه أقترح إدراج هذا النوع من صور الرشوة في القانون وتجريمه.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة وطرق علاجها

تعد الرشوة جريمة يحاسب عليها القانون وتطبق عليها عقوبات. لذلك نصت بعض التدابير الوقائية للحد من الوقوع في هذه الجريمة ومن هذا المنطلق حاولتُ تلخيص هذه التدابير الوقائية والعقوبات في فصلي هذا من خلال مبحثين هما:

- المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة.
- المبحث الثاني: طرق علاج مرتكب جريمة الرشوة

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة.

- المطلب الأول: التدابير خاصة بالمسؤول
- المطلب الثاني: توعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة.

المطلب الأول: التدابير خاصة بالمسؤول

و هذا على مبدأ (الوقاية خير من العلاج)وتشمل ما يلي :

أولا:رفع مستوى المادي للموظفين:

ويقصد به هنا هو أن المسؤول إذا وظف أحد من الناس في وظيفة أو منصب هامة يجب عليه دفع راتب جيد لهو وهدا لكي لا النظر إلى ما في يد غيره، و رفع المستوى المادي للموظفين ليباعد بينهم وبين الاحتياج الموظفين ذوي الدخل المحدود .

وتشجيع الموظفين على الاستقامة والنزاهة بتقرير مكافآت مالية لهم[1].

ثانيا: إنشاء هيئات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خلق وحدات مستقلة للرقابة داخل الإدارات العمومية والخاصة لمتابعة الموظفين ولما لا نشر كاميرات مراقبه في مكان العمل للحد من هذه الظواهر ألا أخلاقية[2].

ثالثا: اهتمام المسؤول بتحقيق مواصفات معنية لموظفي الدولة :

إن حسن اختيار الرجل الكفء أو الموظف الكفء الذي يتقي الله ويراعيه و الذي يتصف بالأمانة، والصدق والعفاف يعتبر هذا الإجراء إجراء وقائي سليم من الرشوة.

رابعا: العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع :

يعتبر التوازن الاقتصادي والتوزيع العادل طريقا للوقاية من الرشوة ويتوفر هدا العنصر الوقائي إذا أعطى المسؤول في الدولة كل ذي حق حقه دون تفضيل أحد على أحد

وهي من الوسائل المفيدة لقطع دابر التفكير في الرشوة[3].

---

[1]- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل: أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي ، ص 18

[2]- عبد الرحيم صباح: جريمة الرشوة ، أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد2، أفريل 2021، ص 55.

[3]- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل: نفس المرجع، 20.

المطلب الثاني: التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام.

ويجب بين الحين والآخر تنبيه الناس وتوعيتهم وتثقيفهم و إشعارهم بمضار الرشوة.

أولا: دور وسائل الإعلام المختلفة[1]:

أن يكون لوسائل الإعلام المختلفة دور فعال في تشجيع الهيئات المكافحة للفساد، وأن تتابع قضايا الرشوة في المحاكم وتشهير بها ترهيبا للناس من هذه الظاهرة، وأن تكشف للرأي العام عن الإدارات والأماكن التي توجد فيها هذا المرض لتتحرك الجهات المسؤولة ولإحراج المتكاسلين عن أداء واجبهم أو المتخاذلين والخائفين.

ثانيا: توعيات بالبرامج التعليمية في مختلف المستويات [2]:

بوضع دروس في المناهج التعليمية تشرح فيها مفاسد الرشوة على الفرد والمجتمع وعاقبة أهلها في الدنيا والآخرة، وأخرى لبيان أكل المال الحرام، ودروسا في العقيدة يعرف فيها الناشئ بأن رزقه مقدر له قبل أن يولد وأن السرقة والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل لن يزيد في ماله ورزقه شيئا.

ثالثا: النصح والوعظ من الأئمة

يتعين على الأئمة والوعاظ أن يكثروا من تذكير الناس بفناء الدنيا وما فيها وبيوم الحساب، وسرد الوعيد الوارد في أكل المال الحرام والظلم عموما. وتعظيم حرمات الله تعالى في نفوس الناس أن تنهك.

والعمل الجاد على رفع المستوى الأخلاقي للشعوب لأن القوانين التي لا تساندها أخلاق الشعوب المستقيمة مآلها الفشل .

[1]- أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن: الرشوة الخراب القائم والإثم الدائم، ص19.

[2]- أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن: الرشوة الخراب القائم والإثم الدائم، ص20

المبحث الثاني: طرق علاج مرتكب جريمة الرشوة

- المطلب الأول: التعزير بالمال والحبس
- المطلب الثاني: العزل من الوظيفة وبعض العقوبات المقترحة

المطلب الأول: التعزير بالمال والحبس

الفرع الأول :التعزير بالمال

أولا: التعزيز بالمال في الشرع

التعزير بالمال عقوبة مالية، اختلف العلماء في جوازها على قولين:

ـ الأول:تجوز العقوبة بالمال وهذا مذهب مالك وما ذهب إليه الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة. أخد المال أو إتلافه هي العقوبة المطلوبة في مثل هذا التأديب ويؤيد هذا ما ورد في فتح القدير (يجوز التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي ذلك)[1].

لأن فيه ردع للمرتشي وحرمانا له من المال كان يسعى إليه و أيضا رد للمال إلى الجهة التي تستطيع صرفه وإنفاقه في وجهه الشرعي لأنه حق المسلمين جميعا وليس حقا له أساسا، و أيضا في هذه العقوبة إحباط لهمته وكبت لحريته في مديده مرة أخرى[2].

ـ الثاني: لا يجوز التعزير به واستدلوا بقوله تعالى :﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**﴾ [188 البقرة].

أن العقوبة بالمال هي من أكل أموال الناس بالباطل بدون مقابل، لذا لا تجوز المعاقبة بالمال[3].

ثانيا: التعزيز بالمال في القانون

إن مرتكب جريمة الرشوة لم يرتكبها إلا للحصول على المال فإذا صودر منه المال الذي أخده أو زاد فيه المشرع على ذلك أو وضع أية عقوبة مالية فإن هذا فيه علاج حاسم للرشوة حتى لا يعود مرة أخرى.

وقد انتهج القانون الجزائري أيضا هذا النهج . فقد قرر في المادة (25) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج) [4].

---

[1]- عبد الله بن عبد الرحمن الطريقي: جريمة الرشوة ،ص 116.

[2]- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل: أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي ، ص 22.

[3]- عبد الله بن عبد الرحمن الطريقي: جريمة الرشوة ،ص 114.

[4]- المادة 25 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص8.

الفرع الثاني: عقوبة الحبس

أولا: عقوبة الحبس في الشرع:

إذا رأى ولي الأمر أن الحبس قد يكون عقوبة تعزيرية رادعة لمرتكب جريمة الرشوة فلا بأس والحالة هذه لأن الحبس ورد في الشريعة الإسلامية لا نصا على مرتكب الرشوة ولكن جاء الحبس بصفة عامة[1].

ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لم يكن لهم محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها[2].

فالحبس فيه كبت لحرية الإنسان وتعويق له وحرمان له من نسيم الحرية فإذا سجن مرتكب الرشوة أياما أو شهور حاسب نفسه خلال هذه الفترة وصلحت حالته و أدرك خطأه.

ثانيا: عقوبة الحبس في القانون:

أما بالنسبة للقانون الجزائري فنجد قانون مكافحة الفساد الجزائري قد حددها في المادة(25):(يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات..)[3]، وليس للقاضي أن يقرر عقوبة أخرى، أو أن يتعدى الحد الأعلى للعقوبة المقررة ولا أن يقرر أقل من الحد الأدنى لها.

المطلب الثاني: العزل من الوظيفة وبعض العقوبات المقترحة.

الفرع الأول: العزل من الوظيفة.

والعزل هو حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزلة عن عمله.

وهذه العقوبة تعزيزية تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يحل له ارتكابه جزاء اقترافه لهذه الجرائم التي أهدر معها الأمانة المعهودة إليه.

ونصب شعار الخيانة مما يدعو إلى عقوبته بالفصل من وظيفته حتى نستطيع تطهير أجهزتنا الحكومية و الأهلية من خطر سريان الفساد إلى جميع العاملين بها وإبعاد هذه العناصر السيئة.[4]

---

[1]- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل: أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي ، ص23.

[2]- هنان مليكة: جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص73.

[3]- المادة 25 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص8.

[4]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: جريمة الرشوة ، ص 132 .

فهذه العقوبة لها أصل ودليل من الشريعة فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن التعزيز بالعزل من الولاية كان يفعله عليه السلام هو وأصحابه إذ كانوا يعزرون بذلك[1].

فقد فعلها الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل بها واليا من القيادة و أعطاها إلى غيره وهذا يدل على مشروعية التعزيز بالعزل من الوظيفة.

فأخذ الرشوة جريمة بشعة ينتصر معها الباطل ، ويضيع بها الحق ، بسبب استغلال نفوذ هذه الوظيفة التي أؤتمن عليها ، وبعد ارتشائه أضاع الأمانة فلا فائدة من وجوده في وظيفته بعد هذه الخيانة[2] .

الفرع الثاني : بعض العقوبات المقترحة .

من بين العقوبات التي يمكن تطبيقها على المرتشي:

- حرمان المرتشي من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد كدخول المناقصات والاستفادة من القروض وما شابه ذلك حتى تكون العقوبة موجعة لمن تسول له نفسه إهدار حقوق الناس وضياعها.[3]
- أن ينزله ولي الأمر من وظيفته إلى وظيفة أقل شأنا وأهمية منها.
- تشديد الرقابة عليه .
- التشهير به على مستوى من يراه ولي الأمر كافيا في حقه حيث يمكن اللجوء إلى هذا العلاج عندما لا يتجاوب المرتشي مع النصيحة ولذلك يمكن التشهير به، وإعلان الناس بجريمة رشوته [4].

الفرع الثالث: رأي الخاص

أرى أن الشريعة كانت أوسع وأشمل في عقوبة مرتكب جريمة الرشوة حيث أنها عاقبة كل من يرتكب الرشوة إما بتعزيره بالمال أو حبسه أو عزله من الوظيفة، وهذا نفسه ما جاء به القانون إلا أن عقوبة العزل من الوظيفة لم يأخذها.

---

[1]- ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص 92.

[2]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي:نفس المرجع ، ص 134.

[3]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي:نفس المرجع،ص 134.

[4]- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل: أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي ، ص24.

خاتمة

الخاتمة

وختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به و كل من قرأه.

و بفضله تعالى وكرمه تم البحث في هذا الموضوع الذي يعنى بدراسة اعتبار سد الذرائع في جريمة الرشوة و تطبيقاتها المعاصرة، وبعد الخوض في غمار هذا الموضوع حاولت أن ألم بأهم جوانبه وتوصلت إلى الإجابة عن إشكالية البحث و ذكر أهم نتائج الموضوع في النقاط التالية:

تمنع الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه إن يخالف أو يتخذ أحكامها طريقا لارتكاب الحرام أو إلحاق الضرر بالغير. وهدا ما جاء به في سد الذرائع.

وأنها مصطلح فقهي وهو بمعنى منع الوسائل المؤدية إلى الفساد والشرور و الآثام، وإن كانت هذه الوسائل في أصلها مباحة.

ومن بين تقسيمات سد الذرائع: ما اختلف في سده أولا، وما يسد إذا كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا، وما لا يسد إذا كان أداؤه إلى المفسدة قليلا أو نادرا.

أن الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته و استغلالها فقد عرفها ابن حزم: هي ما أعطاه ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان، ولها ألفاظ ذات صلة بها منها المصانعة، السحت، الهدية.

قد يضطر الراشي لدفع الرشوة حينما تكون هي السبيل الوحيد للحصول على حقه أو لدفع الظلم أو الضرر عنه.

إن للرشوة آثار اجتماعية واقتصادية وإدارية خطيرة على المجتمعات، لذا حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة فهي تؤثر سلبا على النظام الذي يحكم الفرد والمجتمع حيث تؤذي إلى ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم ، أيضا تؤدي إلى زيادة ثراء فئة معينة من المجتمع.

قام المشرع باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وذلك لمنع ومكافحة جريمة الرشوة من بينها:

إنشاء هيئات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع دون أن ننسى دور كل من الأئمة والوعاظ ووسائل الإعلام المختلفة في التوعية الكاملة من هذه الجريمة.

إن لقاعدة سد الذرائع أثر واضح في منع وقوع جريمة الرشوة، ويظهر دورها في ذلك بشكل جلي في العديد من التطبيقات المعاصرة المباحة في أصلها، من بينها: تقديم الهدايا، حيث يصبح محرما شرعا في حالة تقديم الهدايا للموظفين وأصحاب النفوذ.

التوصيات

* العناية بإبراز محاسن الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان .
* توعية أفراد المجتمع بمفهوم الرشوة وخطورتها على المجتمع .
* تكاثف الجهود للقضاء على هذه الظاهرة السيئة.
* أحث الباحثين بلفت الانتباه إلى دراسة التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في الحد من جرائم الفساد الإداري، وهذا من أجل معرفة الكثير من الأحكام الشرعية القضايا المستجدة .

وفي الأخير لا أدعي أنني تناولت الموضوع من كل جوانبه وأنه لا يخلو من القصور سواء من حيث الأفكار أو من حيث المنهج المتبع، وإنما هي محاولة بحث واجتهاد تحتاج إلى التعقيب والنقد وسد الثغرات .

وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم

انتهى بعون الله

الفهارس العامة

فهرسة الآيات

السورة وطرف الآية	رقم الآيات	الصفحة
البقرة		
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا....»	104	13
«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم .....»	188	21، 44
المائدة		
«سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ .....»	42	20
الأنعام		
«وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ .....»	108	13
الكهف		
«حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ.....»	93	.09
يس		
«وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ ..... »	09	09
طه		
«فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ»	61	18
الشورى		
«يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا .....»	.49	18

فهرسة الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فبعث إلى	32.
أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار.....	32
أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر.....	33
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلاً من اَلْأَزْد	33
الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِه....	14
تَهَادَوْا تَحَابُّوا.....	32.
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية.....	32
لعن الآكل ومطعم، سواء في الرشوة.....	21
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي	18، 21
من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول.....	14

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية حفص)

1) ابن الأثير:**النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المكتبة الإسلامية، ط1383،1ه/1963م.

2) ابن القيم الجوزية: **أعلام الموقعين**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،ط1 ، 1423ه.

3) ابن تيمية ، **السياسة الشرعية**، وكالة شؤون المطبوعات والنشر، 1419ه.

4) ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**. دار الكتب العالمية. لبنان،ط1، 1408ه/1987م.

5) ابن حزم:**المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت،1425ه/2003م ،

6) ابن فارس بن زكريا:**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

7) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**.ط7.سنة 1985.

8) ابن منظور:**لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير، دار المعارف، 1981م/1401ه.

9) ابن نجيم:**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية،بيروت.

10) أبو جيب:**القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق. ط1402،1ه/1982م.

11) أبي عبد الله البخاري: **صحيح البخاري**.دار ابن الكثير ، دمشق ،ط1، 1423ه/2002م

12) أحسن بوسقيعة:**الوجيز في القانون الجنائي**، دار هومه.

13) أحمد محمود نهار أبو سويلم:**مكافحة الفساد**،دار الفكر، عمان،ط2010،1م.

14) أبو داود :**سنن أبي داود**، طبعة خاصة ، 1430ه-2009م.

15) ابن ماجه:**السنن**، دار الإحياء الكتب العربية.

16) البيهقي: **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، كتب العلمية ، بيروت، ط3، 2003م/1424ه.

17) **تفسير الإمام مجاهد بن جبر**: تحقيق عبد السلام محمد ابو النيل ، دار الفكر الإسلامي ، ط1، 1410ه,/1989م.

18) الجياني: **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**.

19) الخطيب الشربيني:**مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت،1421ه/2000م

20) حسن العطار: **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، دار الهار.

21) الزمخشري:**الفائق في غريب الحديث**، ط2.

22) الزبيدي :**تاج العروس من جواهر القاموس.**، تحقيق عبد العليم طحاوي ،مطبعة حكومة الكويت،1404ه/1984م،

23) سعود بن ملوح سلطان العتري. **سد الذرائع عند الإمام إبن القيم الجوزية**، دار الأثرية، الأردن، 1428ه/2007م.

24) الشاطبي : **الموافقات** ، دار ط1، 1417ه/1997.

25) الشاطبي:**الاعتصام**، مكتبة العصرية،بيروت ,لبنان، 1437ه/2016م.

26) الشوكاني: **فتح القدير**، دار المعرفة ،بيروت ، لبنان،ط4، 1428ه/2007م.

27) صالح بن عبد العزيز آل منصور. **أصول الفقه وابن تيمية**، ط2، 1405ه/1985م.

28) الطبراني:**الروض الداني إلى المعجم الصغير**، المكتب الإسلامي ، ط1، 1405ه/1985م.

29) الطحاوي:**شرح مشكل الآثار**،المؤسسة الرسالة، ط1، 1415ه/1994م،.

30) عبد الرحمان القشيري الحراني : **تاريخ الرقة**، دار البشائر..

31) عبد العزيز عبد الباز: **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**،ط1، 2004م/1425ه.

32) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، الرياض، 1400ه/1980م.

33) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان : **المرداوي**، ،ط1، 1375ه/1956م.

34) قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

35) قانون العقوبات الجزائري.

36) القرافي: **أنوار البروق في أنواء الفروق**،دار كتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط 1، 1998م/1418ه

37) القرطبي:**الجامع لأحكام القرآن**، ، مؤسسة الرسالة ، طبعة الأولى. 2006/1427م.

38) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية

39) مجير الدين بن محمد المقدسي الحنبلي: **فتح الرحمان في تفسير القرآن**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ط1، 1430ه-2009م.

40) محمد بن سعد بن محمد المقرن: **سد الذرائع وعلاقتها بمقصد الشريعة**، .

41) محمد علي الشوكاني : **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي حفص بن العربي،دار الفضيلة، ط1، 1421ه/2000م.

42) المناوي عبد الرؤوف:**التوفيق على مهمات التعاريف**،عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410ه/1990م،

43) الميداني:**البلاغة العربية**، ط1، 1416ه/199م.

44) هنان مليكة، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، 2010.

45) يوسف عبد الرحمن الفرت: **التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة**، ط1، 1423ه/ 2003م

الأطروحات والمذكرات الأكاديمية

1. إبراهيم بن صالح الرعوجي: **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، الماجستير. 1424ه/2003م
2. محمد هشام البرهاني:**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**،دار الفكر.دمشق، ط1، 1406ه/1985م.

المجلات والدوريات :

1) بن زيان بركات: **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة** ، أفريل 2022.

2) حمد بن عبد الرحمن الجنديل:**أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية** ،.

3) محمد درويش بن هادي أحمد:**مجلة الأمن**، العدد4، المملكة العربية السعودية، 1990.

4) محمد محمود النقيبات: **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد2، 1987.

5) هنان مليكة وبواب بن عامر: **مجلة القانون**، العدد 09 ديسمبر 2017

6) وفاء شيعاوي: **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 40، جوان 2015.

الملخص

الملخص:

يتناول هذا البحث اعتبار سد الذرائع في جريمة الرشوة وتطبيقاتها المعاصرة ، وكذا التدابير الوقائية لمنع من وقوع جريمة الرشوة ، فقد بدأت بمفهوم سد الذرائع و جريمة الرشوة ثم تناولت الصور الرشوة التي سدها الشرع و منعها القانون كالهدايا للعمال وأصحاب المناصب وصور أخرى تناولها القانون وجرمها ، فكل ما يؤدي إلى الرشوة يحرمه الشرع ويعاقب عليه القانون لما فيه من أضرار على سير الحياة الاجتماعية.

Summary:

This research deals with the consideration of blocking pretexts in the crime of bribery and its contemporary applications, as well as preventive measures to prevent the occurrence of the crime of bribery. Anything that leads to bribery is forbidden by Sharia and punishable by law because of the harm it causes to the progress of social life

فهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء والشكر	/
الملخص	/
مقدمة	01
الفصل التمهيدي: مفهوم سد الذرائع وجريمة الرشوة	
المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وأقسامها وحجيتها وضوابط إعمالها	07
المطلب الأول : مفهوم سد الذرائع وأقسامها	08
الفرع الأول: تعريف سد الذرائع	08
الفرع الثاني : أقسام سد الذرائع	09
المطلب الثاني:حجية سد الذرائع و ضوابط إعمالها	11
الفرع الأول: حجية سد الذرائع	11
الفرع الثاني: ضوابط إعمال سد الذرائع	13
المبحث الثاني: مفهوم جريمة الرشوة وأركانها	15
المطلب الأول : مفهوم جريمة الرشوة وأركانها	16
الفرع الأول : مفهوم جريمة الرشوة	16
الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة	17
المطلب الثاني : مشروعية وأنواع جريمة الرشوة	19
الفرع الأول : مشروعية جريمة الرشوة	19
الفرع الثاني : أنواع جريمة الرشوة	21
الفصل الأول: أسباب انتشار الرشوة وآثارها ووجه سد الذريعة في صورها	
تمهيد	
المبحث الأول: أسباب انتشار الرشوة وآثارها	24
المطلب الأول: أسباب انتشار الرشوة	25
الفرع الأول: أسباب دينية	25

الفرع الثاني: أسباب اجتماعية	25
الفرع الثالث: أسباب إدارية	26
الفرع الرابع: أسباب اقتصادية	26
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الرشوة	26
الفرع الأول: آثار الرشوة من الناحية الدينية	26
الفرع الثاني: آثار الرشوة من الناحية الاجتماعية	27
الفرع الثالث: آثار الرشوة من الناحية الإدارية والاقتصادية	27
المبحث الثاني: صور ووجه سد الذريعة فيه	29
المطلب الأول: صور الرشوة المعاصرة نص عليها الشرع والقانون ووجه سد الذريعة فيها	30
الفرع الأول: الهدايا للعمال وأصحاب المناصب في الفقه	30
الفرع الثاني: الهدايا للعمال وأصحاب المناصب في القانون	32
المطلب الثاني: صور الرشوة المعاصرة لم ينص عليها الشرع والقانون ووجه سد الذريعة فيه	33
الفرع الأول: الاستعارة	33
الفرع الثاني: بيع الأراضي والمساكن بقيمة أقل من قيمتها الأصلية	33
الفرع الثالث: أخذ أسهم دون دفع قيمتها	33
الفرع الرابع: الرأي الخاص	34
الفصل الثاني: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة وطرق علاجها	
تمهيد	
المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة	36
المطلب الأول: التدابير خاصة بالمسؤول	37
المطلب الثاني: التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام	38
المبحث الثاني: طرق علاج مرتكب جريمة الرشوة	39
المطلب الأول: التعزير بالمال والحبس	40
الفرع الأول: التعزير بالمال	40
الفرع الثاني: عقوبة الحبس	41

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: العزل من الوظيفة وبعض العقوبات المقترحة	41
الفرع الأول: العزل من الوظيفة	41
الفرع الثاني: بعض العقوبات المقترحة	42
خاتمة	44
الفهارس العامة	47
قائمة المصادر والمراجع	50
الملخص	54
قائمة المحتويات	56